قانون عدد 71 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعميس يخص تمويل مشروع تطوير مؤسسات الدعم الفني للصناعة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 2 جويلية 1996 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض للدولة بمبلغ قدره مائتا مليون (200.000.000) فرنك فرنسي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مؤسسات الدعم الفني للصناعة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جريلية 1996.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

قانون عدد 72 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع العقد المبرم في 15 جانفي 1996 بين الشركة التونسية للملاحة والمؤسسة الألمانية «كريديتنشتالت فورفيدر اوفباو» (KFW) (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد _ وقعت المصادقة:

- على الدوثيقة بتداريخ 23 مارس 1996 الملحقة بهذا القاندون والمتعلقة بمنسح ضمان الدولة للقرض البدالغ مائة وواحد وتسعين مليونا وسبعمائة الف (000 700 1911) ماركا ألمانيا والمسند للشركة التونسية للملاحة بمقتضى العقد الملحق بهذا القانون والمسبرم في 15 جانفي 1996 بين الشركة المذكورة والمؤسسة الألمانية «كريديتنشتالت فور فيدر أوفباو» (KFW) وذلك لتمويل صنع وتسليم سفينتي دحرجة.

- وعلى إتفاقية الستحكيم الملحقة بهذا القيانون والمبرمة في 21 مارس 1996 و2 أفريل 1996 بين الجسمه ورية التونسية (وزارة المالية) وسؤسسة «كريديتنشتالت فسور فيدر اوفباو» والمتعلقة بضمان الدولة موضوع الوثبيقة بتاريخ 23 مارس 1996 السالفة الذكر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جم يلية 1996.

قانون عـدد 73 لسنة 1996 مـؤرخ في 29 جويليــة 1996 يشعلــق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي يظلق عليها إسم «المركز الوطني لسلإعلامية الموجهة للطفل»

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

وتخضع هذه المؤسسة لإشراف وزارة الشباب والطفولة، ويكون مقرها تونس العاصمة، وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 - يكلف المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بالمهام التالية:

- المساهمة في إعداد أجيال المستقبل وذلك باقتبال الأطفال خبارج مجالات التكوين قبل الدراسية والتكوين المدرسي قصد تسهيل إندماجهم في مجتمع المعلومات والإتصال

المساهمة في المحافظة على التراث الثقافي والحضاري والتجديد فيه وذلك بتشجيع الإبداع والخلق والإنتاج في الميادين المتصلة بالطفل.

- توفير برامج وتقنيات الإعلام والإتصال لمساندة البيئة الثالثة وإستغلال الوسائل المتطورة وذلك قصد تحسين أساليب تلقين المعارف وصقل المواهب وتفجير الطاقات.

ـ تنمية وتعزيز قدرات الطفل ومؤهلاته ، ذلك بمساعدته على التفتح والتفاعل مع المحيط العلمي والتكنولوجي.

ـ المساهمة في تطوير صناعة الإعلامية والبرمجيات المتصلة بالطفل.

الفصل 3 - يعين مدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشباب والطفولة

الفصل 4 ـ يحدث بالمركز مجلس إستسشاري يسمى مجلس المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفعل يتولى إبداء الرأي في بسرامج المركز وتوجهاته العامة وتسييره الإداري والفني وتقييم أنشطته وفي كل المسائل الأخرى التي تعرض عليه من قبل مدير المركز.

الفصل 5 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز بمقتضى أمر. الفصل 6 ـ تسند للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة المعدة لقيامه بمهامه.

ويحرر كشف في العقارات مع تقييم شامل للأموال المنقولة من طرف لجنة يقع تعيين أعضائها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بأملاك الدولة والشؤون العقارية والشباب والطفولة.

وفي صورة حل المركز فإن جملة ممثلكاته ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ التزاماته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.

قانون عدد 74 لسنة 1996 مؤرخ في 22 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1939 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقسح واتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصــل الأول ـ يعوض عنـوان القانوز عـدد 9 لسنة 1989 المـؤرخ في غرة فيفري 1989 كما يلي :

القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 2 ـ تلغى الفصول 8 و 10 و 17 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيغري 1989 المتحلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نبقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وتعوض بالفصول التالية :

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.